https://doi.org/10.26682/chjuod.2023.26.1.26
مجلة جامعة دهوك، المجلد: 26، العدد: 1 (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص361-376، 2023 (عدد خاص)
المؤتمر العلمي الرابع الموسوم "دور القانون والعلوم الإنسانية في حماية المرأة وتمكينها 1444 هـ - 2023م "، جامعة دهوك 6 اذار 2023

تمكين المرأة المعاقة او ذات الاحتياج الخاص في التشريع الجزائي العراقي

ايسر سفاح كريم و مياده حسين سلمان
المديرية العامة لتربية واسط- العراق

(تاريخ القبول بالنشر:27 تموز، 2023)

الخلاصة:

كانت ولا زالت الإعاقة من القضايا الاجتماعية التي استقطبت اهتمام الكثير من الفقهاء والمفكرين بل وحتى رجال الدين والسياسة قديماً وحديثاً، وانطلاقاً من التوجه الدولي بضمان دمج هذه الفئة في المجتمع وإشراكها في مسيرة التنمية، والتأكيد على حقهم في ممارسة حياتهم بشكل عام، وحرصاً على تطوير واقع المرأة ذات الاعاقة او الاحتياج الخاص على وجه الخصوص، باعتبار ان المرأة المعاقة ليست منفصلة عن المجتمع وانما تحظى بذات الحقوق والواجبات التي يتمتع بها غيرها من الاشخاص الطبيعيين، اذ ان مكانتها اليوم تعد معياراً مهماً يوضح درجة تقدم أي مجتمع و قياس حركة تفاعله مع معطيات العصر الحديث بكل ما يحمله من قيم و مبادئ .

وعلى اساس ذلك فقد دأبت الدول ومنها العراق في الاهتمام بقضاياها التي تمثل عاملاً جوهرياً يمكن بواسطته إحداث تغيير إيجابي في البناء الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع، وذلك باستثمار تلك الطاقات البشرية المعطلة للمشاركة في عملية التنمية باعتبارها قوة إنتاجية هائلة إذا تم التخطيط لها علمياً وعملياً بما يتماشى وقدراتهم بدلاً من أن تكون عبئاً على المجتمع والإنسانية وتوفير الحماية الجزائية لها من خلال التجريم الذي يعد وسيلة المشرع للتعبير عن رفضه للسلوك المخالف لمنظومة القيم الاجتماعية، لأنه من المفترض أن تزال كافة الحواجز والقوانين التي تمنع دمج هذه الفئة من المجتمع في مختلف النشاطات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وعدم تهميشها واعتبارها عديمة الفائدة.

الكلمات الدالة: التمكين ،المرأة المعاقة، الاحتياج الخاص، أدعاء الاعاقة.

المقدمة

اولا: اهمية البحث: بالرغم من التطورات التي عرفها وضع المرأة المعاقة على المستوى العالمي، فإن حقوقها لازالت يشوبها نوع من القصور الذي يحول دون إعطائها المكانة اللائقة بطاقتها وقدراتها من جهة وبحجمها في الهرم السكاني من جهة أخرى، وخاصة فيما يتعلق ببرامج التمكين وجعلها أكثر علمية ومهنية لكي تتيح لها فرصة لاقتحام مختلف ميادين العمل والإنتاج وتساهم بفعالية في البناء الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع، كما ينبغي تدعيمها باستثمار طاقتها الصحية والاقتصادية والاجتماعية لمساعدتها على مواجهة مختلف الصعوبات.

وعلى أساس ذلك فقد شهدت اغلب المجتمعات ومنها العراق تطوراً نوعياً ايجابياً على كافة المستويات لضمان حقوق المرأة ذات الاعاقة أو الاحتياج الخاص بدءاً من منهج الرفاه الاجتماعي وصولاً لمنهج ضمان حمايتها جزائياً عن طريق مجموعة من الحقوق وفي جميع مراحل الحياة، والتي تعد من اهم الحقوق التي تسعى الدولة لضمان تمتعها بها من خلال التوقيع على المواثيق الدولية التي تنظر للمرأة المعاقة وحقوقها كموضوع حماية ، كما لا يخلو الدستور العراقي من النص على رعايتها وتأهيلها بغية دمجها في المجتمع وتضع الآليات الفعالة

لضمان انفاذها من خلال قوانينها الداخلية، فقد ادرج لهذه الفئة مجموعة من الحقوق الاستثنائية والامتيازات في قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013 بغية تحقيق الأنصاف الاجتماعي، وهذا ما سنتناوله من خلال بحثنا.

ثانيا: مشكلة البحث: تتجلى مشكلة البحث من خلال عدة تساؤلات تتمثل بما يأتي:

- هل ان المشرع العراقي قد تناول حقوق المرأة بالشكل الكافي في قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياج الخاص رقم (38) لسنة 2013 ام لا؟
- هل تعتبر الجرائم المرتكبة بحق المرأة المعاقة او ذات الاحتياج الخاص فيما يتعلق بموضوع الدراسة من جرائم الخطر او الضرر؟
- هل هناك آلية معينة يجب اتباعها من اجل حصول المرأة المعاقة او ذات الاحتياج الخاص على العمل؟
- هل ان العقوبة التي اشار اليها المشرع العراقي في قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياج الخاص كافية ام تحتاج الى مراجعة؟

ثالثا: منهجية البحث: من أجل الإحاطة بموضوع البحث بشكل علمي دقيق سوف نتخذ لبحثنا المنهج العلمي والمتضمن المنهج التحليلي حيث سنحلل نصوص قانون ذوي الاعاقة والاحتياج الخاص العراقي، وان الغرض من هذا المنهج ليس استعراضا للنصوص القانونية فقط وانما ايضا تحليلها ومناقشتها.

رابعا: خطة البحث: من أجل الإحاطة بهذا الموضوع سنقسم البحث على مطلبين، نخصص المطلب الاول لبيان مفهوم تمكين المرأة المعاقة او ذات الاحتياج الخاص واساسها القانوني، وذلك على فرعين، سنخصص الفرع الاول لتعريف تمكين المرأة المعاقة او ذات الاحتياج الخاص، وسنتناول في الفرع الثاني الاساس القانوني لتمكين المرأة المعاقة او ذات الاحتياج الخاص، وسنبحث في المطلب الثاني الحماية الجزائية للمرأة المعاقة او ذات الاحتياج الخاص، وذلك على فرعين، سنتناول في الفرع الاول جريمة الادعاء خلافا للحقيقية للمرأة المعاقة او ذات الاحتياج الخاص للحصول على منفعة، وسنخصص الفرع الثاني لبيان جريمة امتناع صاحب العمل بتشغيل ذوي الاعاقة او الاحتياج الخاص، ثم نختم بحثنا بأهم النتائج والمقترحات التي سنتوصل اليها، ومن الله التوفيق.

المطلب الاول

مفهوم تمكين المرأة المعاقة او ذات الاحتياج الخاص واساسها القانوني

لبيان مفهوم تمكين المرأة المعاقة أو ذات الاحتياج الخاص، لابد من تقسيم هذا المطلب الى فرعين نخصص الفرع الاول لدراسة تعريف تمكين المرأة المعاقة أو ذات الاحتياج الخاص، بينما نتناول في الفرع الثاني الاساس القانوني للمرأة المعاقة او ذات الاحتياج الخاص وكما يأتي:

الفرع الاول

تعريف تمكين المرأة ذات الاعاقة أو الاحتياج الخاص

كثر الحديث في الفترة الأخيرة عن تمكين المرأة بشكل عام ، اذ تبنت مفهومها العديد من الهيئات والمنظمات الدولية ، وأصبح مفهوم تمكين المرأة مقترن بمفهوم حمايتها جزائيا، فقد عرف التمكين وفقاً لصندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة (UNIFEM) بأنه " العمل الجماعي في الجماعات المقهورة أو المضطهدة لتخطي أو مواجهة او التغلب على العقبات واوجه التمايز التي تقلل من أوضاعهم أو تسلبهم حقوقهم"[1].

وقد أشار تعريف برنامج الامم المتحدة الأنمائي[2] الى ان التمكين يعد من :

_ضمانات حقوق الانسان في حياة مديدة وصحية ومستوى معيشي لائق وتعليم مناسب وفرص عمل منتج وتوسيع كافة الخيارات الايجابية للإنسان .

_عدم التمييز على أساس النوع الاجتماعي ومنع كافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة.

_ الحق في التنمية لكل الناس والاستفادة من العولمة التي جاءت نتيجة تمكين الناس من العلم والمعرفة وتقدم الاتصالات

وتدفق رؤوس الاموال.

_التمكين في بعده الايجابي الانساني يعني جعل الانسان قادراً على المشاركة الفاعلة في صنع التنمية البشرية والاستفادة من نتائجها وهو محور التنمية وجوهرها وليس فقط أداتها.

اما اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا (أسكو) فقد عرفت التمكين بانه " تلك العملية التي تصبح المرأة من خلالها فردياً أجتماعياً واعياً بالطريقة التي تؤثر من طريقها علاقات القوة في حياتها، فتكتسب الثقة بالنفس والقدرة على التصدي لعدم المساواة بينها وبين الرجل" [3]. اما " تقرير التنمية البشرية " فقد اشار إلى التمكين على أنه " منح القوة " ويشير مصطلح القوة والقدرة على التأثير والسيطرة على مستوى التعامل بين الأفراد وبعضهم [4] ، في حين ان البنك الأسيوي للتنمية قد اعتمد مقياساً تصاعدياً يتالف من ثلاث درجات للتمكين " الأول ذهب الى تحديد الوعي بالحقوق كأساس للتمكين، فيما قضى الثاني باعتماد فهم الافراد والجماعات لكيفية الوصول الى الجهات الرسمية وشبه الرسمية لغرض حماية حقوقهم، أما الثالث فذهب الى تحقق الثقة والقدرة على تأكيد الحقوق" [5] ، لذا فان أساس التمكين "هو جعل حماية القانون في متناول الافراد العاديين والمهمشين الذين لا يتمتعون بحقوق قانونية أو بالقدرة على ممارسة تلك الحقوق فهم محاصرون بالتهميش والاستغلال فالتمكين هو تعزيز قدرة جميع الافراد على ممارسة حقوقهم لضمان تحقيق العدالة والمساواة في المجتمع" [6] .

كما ان مفهوم تمكين المرأة من الناحية الاجرائية قد ارتبط بمجموعة من الوسائل الثقافية والمادية والتعليمية والآليات لضمان تمكينها من المشاركة والاعتماد على الذات، والتي تظهر من خلال تعريف التمكين بأنه " العملية التي من خلالها تدرك النساء على المستوي الفردي أو الجماعي بآلية وكيفية عمل علاقات القوة التي يتحقق من خلالها لهن الثقة بالنفس والقوة لتحدي اللامساواة النوعية " [7]، او هو " القضاء على كل مظاهر التمييز ضد المرأة من خلال آليات تمكينها من تقوية قدراتها والاعتماد على الذات" ، وهنا يسعى التمكين إلى تمليك النساء لعناصر القوة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لتمكينهم من التأثير في العملية التنموية [8]، ويعرف تمكين المرأة كذلك بأنه زيادة قدرة النساء على اتخاذ خيارات استراتيجية متعلقة بحياتهن في إطار معين، بعدما كانت قدراتهن على الاختيار منكرة وغائبة فيما سبق [9].

أَمَّا الاعاقة فقد عرفت بشكل عام على صعيد التشريعات الوطنية [10]، فقد وردت عدة تعاريف حول المعاق ودرجة الإعاقة في التعليمات الخاصة بتقدير درجة العجز والعطل رقم 2 لسنه 1998 بالنص على أن المعوق "هو من انعدمت أونقصت قدرتُه بصورة دائمة على العمل، بسبب نقص أو أضطراب في قابليته العقلية أو النفسية أو البدنية، أما المعوق العاجز كلياً هو كل من فقد قدرته كلياً على العمل، ولا يمكن الاستفادة من خدماته، أما المعوق العاجز جزئياً فهو كل من فقد قدرته جُزْئِيًّا على العمل حيث يمكنه أداء العمل مع مراعاة طبيعة عَملُه واخْتصاصه " [11].

وعرف المشرع العراقي الإعاقة في قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة (38 لسنه 2013) على أنها " تقييد أو انعدام قدرة الشخص، بسبب عجز أو خلل بصورة مباشرة على أداء التفاعلات مع محيطهُ في حدود المدى الذي يعد فيه الأنسان طبيعياً " [12]، وكذلك عرف ذوي الإعاقة "وهو كل من فقد القدرة كلياً أو جزئياً، على المشاركة في حياة المجتمع أسوه بالآخرين نتيجة إصابته بعاهة بدنية أو ذهنية أوحسية، أدى ذلك إلى قصور في أدائه الوظيفي" [13]، ولم يكتفِ بذلك بل عرف فئه ذي الاحتياج الخاصة في المادة (1/ سابعاً)، من القانون نفسه على انه "الشخص الذي لديه قصور في القيام بِدوْره ومهامه بالنسبة لنظرائه في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية كالتعليم أو الرياضة أو التكوين المهني أو العلاقات العائلية وغيرها ويعتبر قصار القامة من ذوي الاحتياجات الخاصة".

اما على صعيد الفقه فقد جاء معنى الإعاقة على أنها "معاناة أوقصوراً جسمياً أو حسياً أو عقلياً تستتبعه آثار تحول دون تعلم أو أداءالأنشطة و الفعاليات بمثل ما يتعلمها أو

يؤديها الأفراد العاديون بدرجة كافية من المهارة والنجاح" [14]، وتعرف كذلك على أنها " إصابة بدنية أونفسية أوعقليه تسبب ضرراً لنمو الفرد العقلي أو البدني أوكلاهما وقد تؤثرعلى حالتة النفسية في طَوْر تعْليمه وتدْريبه وبذلك يصبح الشخص أقل من أقرانه في السن نفسه على مستوى الوظائف البدنية أوالأدراك الحسي أوكلاهما و يصبح في وضع حرج والذي يفرض قيوداً على الأداء العام له" [15]، وعرفت كذلك على أنها" الحالة التي يتعرض لها الشخص نتيجة العجز أو القصور في أي من القدرات حيث يؤدي ذلك إلى عدم تمكين الفرد من مزاولة وظائفه الأساسية" [16].

أما مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة فقد عرفوا على أنهم "الفئة التي توجد فيها اختلافات عن الأشخاص الطبيعيين سواء ما كان منها اختلافاً عقلياً أونفسياً أوجسدياً، وتحتاج هذه الفئة إلى معاملة ورعاية خاصة على مستوى أعلى من الآخرين سواء من ذويهم أومن الدولة أوفئات المجتمع ككل، كما تحتاج إلى حماية ورقابة مناسبة لحقوقهم المختلفة " [17]، وأطلق أيضا على كل من " فقد القدرة على حماية نفسه أو الاعتماد على ذاته بحكم سنه أومرضهُ) [18]، ونرى أن مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة مفهوم واسع يضم في كنفه فئات متعددة لا تقتصر على أصحاب العاهات المحددة (الأعمى والأصم والأبكم والمصابين بالشلل،..) إنما تغطي جميع الذين يعانون من حالات تعيقهم عن القيام بأدوارهم الطبيعية في الحياة العادية ولو لم تصبهم عاهة ماديه معينة كما هو الحال بالنسبة لقصار القامه والموهوبين، [19] فهم بالإضافة إلى احتياجات الأشخاص العاديين، لهم احتياجات خاصة تلزم الدولة والمجتمع بتوفيرها.

وأن هذه التسمية أكثر شمولية للفئات التي تحتاج إلى معاملة ورعاية خاصة [20]، الأمر الذي يقضي استعمال مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة بدلاً من مصطلح (ذوي الإعاقة)، وتوحيد التسمية لما يسببه الوصم بالإعاقة من اثر نفسي و نظره دونيه واحساس بالشفقة اتجاه هذه الشريحة من المواطنين.

الفرع الثاني

الاساس القانوني لتمكين المرأة المعاقة او ذات الاحتياج الخاص

اولاً/ **الدستور العراقي النافذ لعام** 2005: اكدت المادة (14) [21]من دستور جمهورية العراق، على اهمية مبدأ المساواة بين الرجال والنساء حيث نصت على انه: ((العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي الاقتصادي أو الاجتماعي))، ومن خلال النص نجد بأن المشرع لم يشر الى المرأة بالمعنى الصريح الا انه قصدها ضمنياً حين ذكر عدم التمييز بين العراقيين، وعلية فالمساواة المقصودة من النص ان العراقيين (رجالاً ونساءاً) متساوون امام القانون وامام القضاء وكذلك المساواة امام الوظائف العامة والانتفاع بالخدمات والحقوق، ونجد ان هذه المساواة ليست مطلقة فهي لا تتجاهل الفروقات في المواهب والقدرات والاختلافات العقلية والنفسية والجسدية بين الاشخاص الطبيعيين وذوي الاعاقات [22]، و من الناحية الواقعية نرى ان هناك تفاوت كبير من حيث ارتفاع معدلات الأمية لدى النساء ذوات الاعاقه مع انخفاض نصيبهن من الموارد الاقتصادية لضعف مشاركتهن في القوى العاملة، بل وانخفاض نصبيهن في المشاركة الاجتماعية وعلى كافة الاصعدة ، ذلك نتيجة الموروثات الشعبية السائدة في المجتمع من جانب وضعف وسائل وآليات تمكينها التي تقف حائلاً دون تحقيق تمكين المرأة المعاقة في ممارسة دورها المنوط بها في المجتمع.

ومن اجل زيادة التأكيد على ماجاء به الدستور أشارت المادة ١٦ منه على مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع أفراد المجتمع العراقي إذ نصت على انه ((تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة إتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك)). كما نصت المادة (20) من الدستور ذاته على اهمية التمكين السياسي للمرأة العراقية في المؤسسات الرسمية بالنص ((للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها التصويت

والانتخاب والترشيح)) ، وتؤكد هذه المادة على مشاركة المرأة في التمثيل السياسي واتخاذ القرار الذي يعد أمراً بالغ الاهمية من اجل اعطاء الأولوية لقضايا واحتياجات المرأة في جداول اعمال السياسات المحلية وتوطينها اهداف التنمية.

كما تكفلت الدولة بموجب المادة (30 / ثانياً) من الدستور للفرد والأسرة بحياة كريمة وضمان اجتماعي وصحي في حاله الشيخوخة آو المرض او العجز عن القيام بالعمل، كذلك التشرد او اليتم او البطالة وتعمل الدولة على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة .

كما تضمن دستور جمهورية العراق لعام 2005 ولأول مرة نصاً صريحاً يقرر التزام الدولة بضمان حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من خلال نص المادة(32) اذ جاء فيها ((ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل تأهيلهم، لغرض دمجهم في المجتمع وتوفير سبل العيش الكريم لهم وينظم ذلك بقانون))، والواضح من النص الدستوري انه فرض على الدولة تنظيم الامتيازات والخدمات المتكاملة المقدمة لذوي الإعاقة، وليس لأي سلطه التعرض لها ألا بالتنظيم دون تقيدها أو الانتقاص منها [23]، كما ونلاحظ ان هذه المواد الدستورية تشير الى دور واهمية تأهيل المرأة بشكل عام وذات الاعاقة خصوصاً والتي تمثل نقطة تقاطع ما بين ثقافة العزل والتهميش والتمييز وبين ثقافة النوع الاجتماعي والمشاركة، فالثقافة السائدة تحول المرأة المعاقة إلى كائن محبط مهمش فاقد ألى ابسط حقوق الانسانية باسم الاعاقة تارة وباسم الحفاظ على قيم الأسرة والخوف من نظره المجتمع لها تارة أخرى، غير أن عملية حماية المرأة او تمكينها دستورياً تفتح لها نوافذ وعي جديدة بذاتها ، وتهيئ المجتمع لخلق تصورات جديدة عن أدوارها ، فمصطلح التمكين يشير الى تقوية المرأه في المجتمعات الحديثة وفي كافة المجالات المعاصرة.

ومن الناحية الواقعية نجد ان النساء ذوات الاعاقة يواجهن تميزاً مركباً على اساس الاعاقة وعلى اساس الجنس وربما على اساس الحالة الاجتماعية ، ومكان الاقامة اذا ما كانت ممن يقطن في المناطق النائية، وغير ذلك من اسس التمييز المتصورة، اما على صعيد السياسات والخطط الوطنية ذات الصلة بالمرأة بوجه عام، انها لم تتبنى قضايا المرأة المعاقة بوصفها اولوية ينبغي تسليط الضوء عليها والتعاطي معها.

ثانياً/ التشريعات: سعى المشرع العراقي إلى وضع إطار قانوني خاص متوافق مع التزاماتها الدولية باحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والنص الدستوري الذي جاء فيه " ترعى الدولة المعاقين.. وينظم ذلك بقانون "، اذ أوكل هذا النص إلى قانون خاص يُسن لتنظيم ذلك، وفعلاً صدر قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ ، وجاء في اسباب تشريع هذا القانون هو لرعاية ذوي الاعاقة بوساطة تقديم الخدمات الشاملة لهم بما يضمن حقوقهم، ولأغراض تأهيلهم ودمجهم في المجتمع ونشر التوعية بالعوق وتجنب حصوله، من خلال الوقاية في سبيل توفير اسباب الحياة الكريمة لهم وبغية التنسيق بين وزارات الدولة ذات العلاقة بشؤونهم بالشكل الذي يحقق هذه الاهداف.

وعلى الرغم أن هذا القانون ليس الوحيد الذي اهتم بشؤون الأشخاص المعاقين في العراق فهناك مجموعة من النصوص القانونية الواردة في القوانين المتفرقة نظمت بعض الأوضاع المتصلة بذوي الاعاقة وحقوقهم، نحو قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤م ، وقوانين بعض الوزارات نحو قانون وزارة الصحة العراقية رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١م ، وقانون وزارة التربية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١م وقانون وزارة الشباب والرياضة رقم ٢٥ لسنة ٢٠١١م. وعلى الرغم من كون الرعاية والتأهيل واجب يقع على عاتق أفراد المجتمع ومؤسسات الدولة على حد سواء ، إلا أن قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة لسنة ٢٠١٣م حدد بعض الإدارات العامة وجعلها المسؤولة بشكل مباشر عن تسهيل تمكين ذوي الاعاقه قدر تعلق الامر بها وبحسب طبيعة عملها، وهذه الإدارات تمثلت بهيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة (وهي تشكيل جديد أنشئ بموجب هذا القانون)، ووزارة الصحة ووزارة التربية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، وزارة النقل والاعمار

والاسكان ووزارة التخطيط [24] ، وقد أكد القانون على الحكومة توفير كل الوسائل لتسهيل اندماجهم في المجتمع، وهذا ما جاء في نص المادة (2 / **2**) من القانون ذاتة "تهيئة مستلزمات دمج ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في المجتمع" ومن اجل تحقيق هذه الأهداف فقد ركز القانون على جوانب مهمة في حياة ذوي الإعاقة والتي من ضمنهم المرأة وإمكانية تقرير مصيرها وعلى مختلف الأصعدة، والتي منها:

1- التمكين الصحي: يرتبط مصطلح تمكين المرأة صحياً بالفروقات المهمة بين الرجل والمرأة وفي امكانية وصولهم الى التغذية الجيدة والرعاية الصحية الانجابية وما بعدها[25]، مما يسهم في تحسين صحة الامهات والاطفال وخفض معدل الوفيات بشكل كبير[26] ، كذلك والعمل على ادخال سياسات صديقة للمرأة للتعويض عن الخدمات فضلا عن تشجيع انماط الحياة الصحية والحد من العنف ضد المرأة، زد على تحسن وضع المرأة العاملة في الرعاية الصحية [27] ، كما يتعلق تمكين المرأة صحياً بدراسة الحالة البدنية لها لمعرفة نسبة الاعاقة والعمل على تدريبها لرفع مستوى الكفاءه لديها وبالتالي قدرتها الاعتماد على النفس دون التأثر بالاعاقة ،ولذلك يمكنها الاستعانه بوسائل مساعدة كالأجهزه والمعدات التعويضية التي تحتاجها في هذا المجال [28]، وعليه فقد ألزم المشرع العراقي وزارة الصحة بتقديم الخدمات الوقائية والعلاجية وإجراء الفحوصات والتحاليل المختلفة، ومنح التأمين الصحي لهذه الفئة ومنها المرأه المعاقة والسعي لتأمين تكاليف العلاج في العراق أوفي الخارج بما فيها إجراء العمليات الجراحية [29]، لغرض رفع الضرر البدني والعقلي والاجتماعي عنها.

2- التمكين الاقتصادي: يرتكز مظهر التمكين الاقتصادي للمرأة المعاقة على تسهيل حصولها على فرصة عمل في المجتمع بما يسمح لها من الحصول على دخل ملائم يكفي لإشباع حاجاتها الاساسية والذي يتطلب إزالة كافة أشكال التميز ضد المرأة [30]، عن طريق التوزيع النسبي العادل بينها وبين الرجل في الوظائف الادارية والتنظيمية والمهنية، ويتم هذا عن طريق ايجاد سياسات تهدف إلى إزالة القيود الهيكلية المفروضة على قدرة المرأة على الافادة من فرص أوسع في السوق خاصة عند افتقارها الى التعليم والمهارات اللازمة كذلك يتطلب تحسين معايير العمل الاساسية ومن ذلك المساواة في الحصول على الموارد الاقتصادية والتدريب، كما .ويتمثل هذا الحق بإتاحة الفرصة للمرأة لذوي الإعاقة أو الاحتياج الخاص للعمل وعلى الدولة أن توفر هذه الفرصة وتعززها [31]،عن طريق مراجعة الاساسيات التشريعية والقانونية والممارسات الادارية بهدف ضمان الحقوق المتساوية بين الرجل والمرأة داخل المجتمع وفي مجال العمل والذي يعد شرطاً اساسياً لتحقيق التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الانمائية فالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة اقتصاديا من العوامل المحفزة لمضاعفة جهود التنمية، فالاستثمار في المساواة بين الجنسين يحقق عوائد أعلى من جميع عوائد استثمارات التنمية [32].

وعليه فالتمكين الاقتصادي هو قدرة النساء بشكل عام على المشاركة والمساهمة في تحقيق النمو والاستفادة منها واحترام كرامتهما وتمكنهما من التفاوض على التوزيع الأكثر عدلاً لمنافع النمو ، بمعنى أنه يزيد من فرص حصول المرأة على الموارد الاقتصادية والفرص بما في ذلك الوظائف والخدمات المالية والممتلكات والاصول الانتاجية الأخرى وتنمية المهارات، فضلا عن أن مشاركة المرأة وتمكينها تعد هدفاً اساسيا لتعزيز حقوقها وتمكنها من السيطرة على حياتهم وممارسة نفوذهم في المجتمع وفي بناء مجتمعات عادلة ومنصفة،

لذا جاء القانون الخاصة بهذه الفئة مجتمعة على حق المرأة في التمكين الاقتصادي لنقلها من موقع اقتصادي ضعيف ليكون موقعها اقوى اقتصادياً من خلال نص المادة (15/ رابعا/ ج) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة الذي "إلزام دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط وتشجيع القطاع الخاص بتشغيل ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وفق نسب معينة مع مراعاة نوع الإعاقة والعمل"، وحدد نسبة توظيفهم بما لا يقل عن (5%) من ملاك الوزارات

والجهات غير المرتبطة بوزارة وكذلك الحال بالنسبة لشركات القطاع العام، وبذلك فان للمرأة ذات الاعاقة نصيباً في سوق العمل.

ثالثاً/ التمكين التعليمي: يشكل التعليم مجالاً هاماً في تمكين المرأة بشكل عام وذات الاعاقة بشكل خاص، لامتلاكها القوة والقابلية للتأثير والشعور بالذات، وعدم المساواة في مجال التعليم يعد من العوائق الاساسية لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية [33]، وعلى ذلك يتوقف تحقيق عناصر تمكين المرأة الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية على تعليم المرأة، فعدم تعليم المرأة يجعل مشاركتها في الحياة الاجتماعية صعباً جداً، وانعكاساتها سلبية تؤثر في أنخراط المرأة في النشاط الاقتصادي [34]،ومن ثم تم التأكيد على برامج القضاء على الامية وتكثيف حملات التوعية بأهمية التعليم ودوره الريادي على الاسرة [35] ، ودعم نظام التعليم العام والعالي من خلال النص على تأمين التعليم الابتدائي والثانوي بأنواعه من قبل وزارة التربية [36]، وتوفير فرص التعليم حسب قدرة وإمكانية ذوي الإعاقة مع النص على تخصيص مقعد دراسي للقبول في الدراسات العليا لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة[37] ، للتنافس عليه فيما بينهم.

رابعاً: التمكين السياسي :- هو أحد أبعاد عملية تمكين المرأة ، ويقصد به" عملية الدفع بالمشاركة الفاعلة للمرأة في دوائر صنع القرار عن طريق توسيع نطاق الفرص والخيارات والبدائل المتاحة لهم وتستلزم المشاركة الفاعلة لتنمية المرأة وتطوير قدراتها وامكاناتها لتمتلك عناصر القوة التي تمكنها من إحداث التغيير في مجتمعها وتكمن مصادر هذه القوة في المعرفة والثقة بالنفس وقدراتها والعمل ضمن إطار الجماعة وليس العمل الفردي" [38]، كما انه "، ويعني كذلك هو "جعل المرأة ممتلكة القوة والامكانات والقدرة لتكون عنصراً فاعلاً في التغيير، وهذا يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتحقيق ذات المرأة وحضورها على أرض الواقع بتعزيز قدرتها في المشاركة السياسية من خلال مشاركتها بصورة جدية وفاعلة في نشاط المنظمات السياسية والشعبية الاخرى والنقابات المهنية ومكاتبها الادارية وإيصالها الى مواقع اتخاذ القرار في المجتمع والبرلمان، فضلا عن تعزيز دورها في هذه المواقع لتكون قادرة على تغيير واقعها وتغيير الآخرين أفراداً او جماعات أو مجتمعاً بأكمله " [39]،اي بمعنى اهمية اشراك المرأة في بعض القوانين والبرامج التي ابرزها الحق في المشاركة السياسية والتصويت، الانتخاب في قوانين الانتخابات، فضلا عن تعينها في الحكومة في مناصب صنع القرار والادارات التنفيذية والجيش والشرطة والادعاء العام والقضاء [40].

وفيما يتعلق بالحقوق السياسية للمرأة المعاقه ، فقد أكد الدستور العراقي 2005، الى حق المواطنين كلهم في التمتع بالحقوق السياسية والتي تشمل حق التصويت والانتخاب والترشيح [41]، وبذلك اشارت المادة على آلية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الكوتا – التمثيل النسبي للمراة في مجلس النواب– كخطوة اولى لضمان مشاركتها بالعمل السياسي لحين بلوغها المساواة الفعلية في هذا الجانب، واعملاً للمادة 49 /الفقرة 4 من الدستور العراقي التي نصت على "يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثل للنساء لا تقل عن الربع من اعضاء مجلس النواب" فقد أصبح تمثيل النساء في السلطة التشريعية لا يقل عن 25 %من مجموع مقاعد مجلس النواب العراقي، اما عن النساء ذوات الاعاقة فلم يشير نظام الكوتا او حتى دستور عام 2005 عن حقهن في العملية السياسية.

ولاحظنا حول المشاركة السياسية ان نسبة مشاركة المراة ذات الاعاقة في الحياة السياسية والشؤون العامة معدومة ، اذ اننا لا نرى اي تمثيل للنساء ذوات الاعاقة في البرلمان العراقي للدفاع عن حقوقهن وايصال مطاليبهن والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، على الرغم من تاكيد قانون الانتخابات لعام 2005 والذي سمح بتمثيل النساء بنسبة لا تقل عن ال 25% الا انه لم يشير الى وجود كوتا للمرأة ذات الاعاقة او حتى الذكور من الاشخاص ذوي الاعاقة و لو بمقعد واحد.

المطلب الثاني

الحماية الجزائية للمرأة المعاقة او ذات الاحتياج الخاص

لبيان الحماية الجزائية سنتناول في هذا المطلب بعض صور هذه

الحماية من خلال تقسيمه على فرعين نبين في الفرع الاول جريمة الادعاء خلافا للحقيقة بالإعاقة او الاحتياج الخاص للحصول على منفعة، بينما نتناول في الفرع الثاني جريمة امتناع صاحب العمل في تشغيل عمال الاعاقة او الاحتياج الخاص وكالاتي:

الفرع الاول

جريمة امتناع صاحب العمل في تشغيل عمال الاعاقة او ذوي الاحتياج الخاص

تعد هذه الجريمة من الجرائم المرتكبة بحق ذوي الاعاقة او الاحتياج الخاص كونها تؤدي الى حرمان هذه الفئات من التمكين للحصول على حقوقهم بالعمل، كما ان هذه الجريمة تؤثر سلبا على تمكين ذوي الاعاقة او الاحتياج الخاص من ممارسة دورهم الاجتماعي والسياسي والاقتصادي في المجتمع اسوة باقرانهم الغير معاقين، فضلا عن ان حرمان هذه الفئات من العمل قد يقوض من امكانية المعاق او ذوي الاحتياج الخاص في تلبية حاجاتهم الاساسية، وقد نص المشرع العراقي على هذا النوع من الجرائم في قانون رعاية ذوي الاعاقة او الاحتياج الخاص السالف الذكر حيث نصت المادة (20) منه على انه: ((يعاقب صاحب العمل بغرامة مقدارها (500000) خمسمائة الف دينار عند مخالفته احكام البند (ثانيا) من المادة (16) من هذا القانون))، ونصت الفقرة (ثانيا) من المادة (16) من هذا القانون على انه ((يلتزم صاحب العمل في القطاع المختلط باستخدام عامل واحد من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ممن تتوفر فيهم الحد الادنى من المؤهلات المطلوبة اذا كان يستخدم عددا من العمال لا يقل عن (30) ثلاثين ولا يزيد على (60) ستين عاملا و (3%) ثلاثة من المائة في الاقل من مجموع العمال اذا كان يستخدم اكثر من (60) ستين عاملا)). ومن خلال تحليل هذا النص نجد ان المشرع لم ساوى بين المرأة المعاقة او ذات الاحتياج الخاص والرجل المعاق وكان الاولى بالمشرع توسيع الحماية الجزائية للمرأة كونها عنصرا ضعيفا بالمجتمع من خلال الزام صاحب العمل بتشغيل المرأة المعاقة او ذات الاحتياج الخاص من ضمن العدد المفروض على صاحب العمل تشغيلهم. وللاحاطة بهذه الجريمة سنتناول اركانها وكما يأتي:

اولا: الركن الخاص: تشترك الجرائم جميعها بتوافر الاركان العامة الركن المادي والركن المعنوي، الا ان هناك جرائم تتطلب ان يتوافر فيها ركن خاص بها يميزها عن الجرائم الاخرى، ويعرف الركن الخاص بانه " الحالة الواقعية أو الصفة القانونية التي يفترض المشرع توافره قبل أن يباشر الفاعل جريمته" **(42)**، ويتمثل الركن الخاص بعدة صور فأما ان تكون في الزمان والمكان او في صفة تميز المجنى عليه او الجاني كصفة الموظف او المكلف بخدمة عامة في جريمة الرشوة، او في محل الجريمة، كان يكون المجنى عليه انسانا حيا في جريمة القتل **(43)**.

وبالنسبة للجريمة محل الدراسة فيدور وجودها بوجود الانسان المعاق او ذات الاحتياج الخاص، ولذلك يعد ذوي الاعاقة او الاحتياج الخاص محل الجريمة وركنها الخاص، فلقيام هذا النوع من الجرائم لا بد من وجود شخص معاق او ذو احتياج خاص لم يقم صاحب العمل بتشغيله ضمن النسبة التي حددها المشرع في المادة (16/ثانيا) السالفة الذكر، اي يعد الشخص المعاق او ذو الاحتياج الخاص سواء كان رجلا ام امرأة محل الجريمة مدار البحث، لذلك يتطلب المشرع صفة خاصة لتحقق هذا النوع من الجرائم وهي كون الامتناع قائم على شخص سواء كان رجل او امرأة معاق او ذوي احتياج خاص.

ثانيا: الركن المادي: بينا فيما سبق بان الركن المادي للجريمة هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، مما يترتب عليه بانه لا يعد من مثيل الركن المادي ما يدور في الاذهان من افكار ورغبات وتطلعات طالما انها لم تتخذ سبيلها الى الحيز الخارجي بشكل ملموس **(44)**، ويتحقق السلوك المادي للجريمة مدار البحث بنشاط سلبي ويترتب عليه الاضرار بمصالح المرأة او الرجل المعاق او ذو الاحتياج الخاص، من خلال امتناع صاحب العمل عمدا عن اتخاذ اي اجراء في تشغيل الفئات المذكورة اعلاه بحسب النسب المقررة بالقانون، ولا يشترط بالسلوك السلبي الذي يأتيه صاحب العمل

بالامتناع ان يرتب ضررا حالا بالشخص المعاق او ذو الاحتياج الخاص، وانما تتحقق الجريمة بمجرد امتناع صاحب العمل بصرف النظر عن حدوث الظرر من عدمه، ويترتب على ذلك بأن الجريمة مدار البحث هي من جرائم الخطر(السلوك المجرد) التي لا تتطلب تحقق النتيجة الاجرامية لقيامها ولا تتطلب وجود علاقة السببية ايضا. فالعبرة اذن في وصف سلوك صاحب العامل بامكانية احداث الضرر هي في وقت اتيان السلوك والمعيار الذي يركن اليه في مثل هذه الاحوال هو معيار موضوعي ينظر فيه الى تقدير صاحب العمل العادي تجاه السلوك الذي ارتكبه صاحب العمل العام اذا ما احيط بنفس الظروف والملابسات التي وجود فيها الاخير (45)، كما يشترط لقيام الجريمة مدار البحث ان يكون السلوك الذي ارتكبه صاحب العمل غير مشروع، اي انه مخالف لواجبات العمل بشكل عام، سواء كانت هذه المخالفة لقانون او لتعليمات معينة (46)، اما اذا كان السلوك متفقا مع ما تقضي به واجبات صاحب العمل بشكل عام فلا مجال لتجريم سلوك صاحب العمل وان ترتب عليه ضرر ما طالما انطوى ذلك السلوك على القيام بواجب يفرضه القانون، اذ ان اداء الواجب يعد احد اسباب الاباحة المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي (47).

ثالثا: الركن المعنوي: يرتكز الركن المعنوي على الارادة الاثمة التي تتطلب توافر الاهلية الجزائية اي اهلية المسؤولية الجزائية، وان جريمة امتناع صاحب العمل مدار البحث تقوم على القصد الجرمي وهذا القصد يقتضي لتوافره ضرورة توافر العلم والارادة لدى صاحب العمل فيجب ان يعلم الجاني بصفته المسؤول على تشغيل العمال وانه ملزم بتشغيل نسبة معينة من الاشخاص المعاقين او ذوي الاحتياج الخاص، كذلك يتطلب القصد اتجاه الارادة الى ارتكاب السلوك والى النتيجة غير المشروعة وهي حرمان ذوي الاعاقة بما فيهم المرأة من حقها بالحصول على عمل، وعليه ينتفي القصد الجرمي اذا جهل صاحب العمل (الجاني) ان من شأن فعله احداث الضرر فلا تقع الجريمة اذا حصل الضرر بسبب الاهمال (48).

وترتيبا على ما تقدم نجد ان القصد الجزائي في الجريمة مدار البحث يتمثل بالقصد الجزائي العام، الذي يتطلب بدوره ضرورة توافر العلم والارادة لدى الجاني فيجب ان يكون الجاني عالما بصفته صاحب عمل، كذلك يجب ان يكون عالما بالصلة التي تربطه بالجهة التي ادى سلوكه غير المشروع الى حرمان ذوي الاعاقة او الاحتياج الخاص من الحصول على حقوقهم في العمل ، كما يشترط ان يمتد علم الجاني ليشمل كافة عناصر الركن المادي في الجريمة، اي ان يعلم بان من شأن سلوكه الذي اقدم عليه الحاق الضرر بذوي الاعاقة او الاحتياج الخاص ، بالاضافة الى ذلك يشترط ان تتوافر لدى الجاني (صاحب العمل) الارادة، اذ تتحقق الجريمة اذا كان القصد غير مباشر (القصد الاحتمال) اي ان يرجح لدى الجاني وقوع النتيجة وفقا للسير العادي للامور، او انه علم بامكان وقوع الجريمة ثم اقدم على مواصلة سلوكه، مستويا لديه وقوعها من عدمه (49).

رابعا: عقوبة الجريمة: ان عقوبة جريمة امتناع صاحب العمل عن تشغيل ذوي الاعاقة او الاحتياج الخاص لها صورة واحدة وهي الصورة البسيطة دون المشددة حيث نص عليها المشرع بموجب نص المادة (20) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياج الخاص السالفة الذكر وهي الغرامة فقط .

الفرع الثاني

جريمة الادعاء خلافاً للحقيقة بالاعاقة او الاحتياج الخاص للحصول على منفعة

بين المشرع العراقي جريمة الادعاء خلافا للحقيقة في المادة (21) من قانون ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي رقم (38) لسنة 2013، اذ نصت على انه: ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (6) ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن (500000) خمسمائة الف دينار او بالعقوبتين معا كل من ادعى خلافا للحقيقة انه من ذوي الاعاقة او يحتاج الى رعاية خاصة ويحصل على اعفاء او تسهيل او امتياز او منحة مما نص عليه في هذا القانون، على ان تسترجع المبالغ والامتيازات كافة التي منحت له))، ولما كانت القاعدة الموضوعية هي

مصدر التجريم والعقاب فلا بد من معرفة مضمون هذه القاعدة وتحديد مدلول النص ومراميه، وهذا يستلزم بحث الاحكام الموضوعية للحماية الجزائية للمرأة المعاقة او ذات الاحتياج الخاص من خلال التعرض لاركانها وتحديد الجزاءات المترتبة على ارتكابها وسنبين ذلك في الفرات الاتية:

اولا/ الركن المادي: للركن المادي للجريمة اهمية بالغة فلا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي ملموس لا ينال المجتمع اضطرابات ولا يصيب الحقوق الجيرة بالحماية عدوان **(50)**، وفي ذلك تنص المادة (28) من قانون العقوبات العراقي النافذ بتعريف الركن المادي للجريمة بأنه: ((سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون))، ومن المعلوم ان لكل جريمة ركنا ماديا يتمثل بالفعل الخارجي الذي يصدر عن الفاعل ايجابيا كان الفعل او سلبيا ويتدخل من اجله القانون بتقرير العقاب ولا تختلف عناصر الركن المادي في الجرائم ضد تمكين المرأة المعاقة او ذات الاحتياج الخاص والذي يتكون من عدة عناصر سنبحثها كما يأتي:

1 – السلوك الاجرامي: تتجلى خصوصية الركن المادي في جريمة الادعاء خلافا للحقيقة في ان السلوك الجرمي فيها يقع بنشاط ايجابي فقط، اي بمعنى وجود فعل، ونعني بالفعل القيام بالادعاء خلافا للحقيقة من قبل اي شخص بما فيها المرأة بانها معاقة او ذات احتياج خاص من اجل الحصول على منفعة بمختلف صورها سواء كانت تسهيل او امتياز او منحة، وبناء على ذلك لا يمكن ان تتحقق هذه الجريمة بنشاط سلبي. كما في حالة قيام مرتكب الجريمة بالادعاء بانها مصابة بالعوق او ذوي احتياج خاص من اجل حصولها على منفعة معينة، مما تلحق ضررا بحقوق غيرها من المعاقين او اصحاب الاحتياج الخاص.

ان جوهر نشاط الجاني في هذه الجريمة يتصور بالحركة التي تصدر عن طريق احد اعضاء الجسم كاليد في حال قيام الفاعل بتقديمه اوراقا مزورة تثبت بأن المرأة من ذوي الاعاقة او الاحتياج الخاص، وقد يستخدم الجاني هذا العضو وحده، وقد يستعين بأحدى الوسائل الخارجية لاتيان فعله، فالجاني يتصور الجريمة التي يريد ارتكابها وهي الادعاء خلافا للحقيقة، ويستخدم من الوسائل ما يلزم لتحقيقها وفقا لتصوره فهو يريد ارتكاب هذه الجريمة باي طريقة كانت، اذ لم يحدد المشرع وسيلة معينة لارتكاب الجريمة. وبالرجوع الى النص المتقدم نجد ان المشرع لم يشترط تحقق الجريمة بمجرد الادعاء وانما اشترط تحقق النتيجة، وهذا يعني ان الجريمة اعلاه هي من جرائم الضرر.

فالفاعل في جريمة الادعاء خلافا للحقيقة يمكن ان يستخدم وسائل متعددة كالتفوه او القول او الكتابة وهذه الوسائل تفترض نشاطا ارادیا من الجاني يتضمن تصرفات مادية او قولية من شأنها ان تلحق الضرر بالمصلحة العامة **(51)**، وهذا يعني ان الفعل المكون لهذه الجريمة هو فعل مادي فلا يمكن القول بوجود ادعاء مخالف للحقيقة الا اذا صدر من الجاني افعال او اقوال تدل دلالة واضحة على جديته في ارتكاب الجريمة، وعليه ينتفي تصور اثبات هذه الجريمة بصورة شكلية فهي من الجرائم المادية كما ينتفي تصورها بسلوك سلبي عن طريق الامتناع فهي تتطلب تدخل من الجاني **(52)**.

ومن خلال استقراء نص المادة (21) من قانون حماية ذوي الاعاقة والاحتياج الخاص نجد ان المشرع قد استعمل فيها تعبير (كل من ادعى خلافا للحقيقة... ويحصل على اعفاء)، وهذا يعني ان الجريمة اعلاه هي من جرائم النتيجة. فلا يمكن للجريمة ان تتحقق بمجرد تحقق سلوك الجاني وانما يجب ان يقترن هذا السلوك بالنتيجة وهي الحصول على منفعة.

2- النتيجة الاجرامية: ويقصد بها الاثر المترتب على السلوك الاجرامي على نحو يمكن ملاحظته من خلال التغيير في العالم الخارجي **(53)**، اذ تتحقق النتيجة في هذه الصورة من الجرائم من خلال الحصول على منفعة معينة وقد اشار اليها المشرع في نص المادة اعلاه (تسهيل او امتياز او منحة).

3- العلاقة السببية: لا يكتمل الركن المادي للجريمة الا اذا توافرت علاقة سببية بين (العنصر الاول) السلوك الاجرامي (والعنصر الثاني) النتيجة الاجرامية ويقصد بها الصلة التي تربط بين السلوك الاجرامي بحيث يثبت ان السلوك الاجرامي هو

سبب حدوث النتيجة وان النتيجة هي الاثر المترتب على ذلك السلوك [54]، فالادعاء المخالف للحقيقة هو سبب الحصول على المنفعة وان المنفعة، اي ان هذه المنفعة هي الاثر المترتب على هذا الادعاء، وقد تباينت النظريات الفقهية التي قيلت في تفسير الرابطة السببية في الحالة التي توجد الى جانب السلوك الاجرامي عوامل اخرى تؤثر في حدوث النتيجة سابقة كانت للسلوك الاجرامي او معاصرة له او لاحقة عليه [55].

وترتيبا على ما تقدم نجد ان الركن المادي لجريمة الادعاء خلافا للحقيقة يتمثل بصدور فعل من الجاني يتضمن الادعاء باي وسيلة للحصول على تسهيل او امتياز او منحة، وهو ما عبر عنه المشرع بنص المادة (21) السالفة الذكر.

ثانيا: الركن المعنوي: ان الجريمة ليست ظاهرة مادية خالصة قوامها الركن المادي الذي يضم عناصرها المادية المتمثلة بالفعل الجنائي وآثاره، ولكنها كذلك كيان نفسي قوامه الركن المعنوي الذي يضم عناصرها النفسية، فماديات الجريمة لا تنشء مسؤولية ولا تستوجب عقابا ما لم تتوافر الى جانبها العناصر النفسية التي يتطلبها كيان الجريمة وتجتمع هذه العناصر في ركن يختص بها يدعى الركن المعنوي للجريمة [56]، وينصرف الركن المعنوي الى العلم والارادة الآثمة التي يقترن بها السلوك، فصدور سلوك غير مشروع عن ارادة اجرامية توافرت لها اهلية المسائلة الجزائية هو الذي يحقق للجريمة ركنها المادي [57]، ولما كانت جريمة الادعاء خلافا للحقيقة من الجرائم العمدية، فهي لا تقوم دون توافر القصد الجرمي لدى الجاني بعنصريه العلم والارادة ولا تحتاج الى قصد خاص [58]. وبناء على ذلك فان القصد الجرمي يتكون من علم وارادة، اي علم بعناصر الجريمة وارادة متجهة الى تحقق هذه العناصر او قبولها، فالعلم هو ادراك للحقيقة على نحو صحيح ومطابق للواقع وكل ما له اهمية في تبيان الجريمة يجب ان يكون على علم ودراية الفاعل بان فعله يؤدي الى تحقيق النتيجة الاجرامية [59].

وترتيبا على ما تقدم فان تطبيق الركن المعنوي بعنصريه العلم والارادة على الجريمة مدار البحث بوصفها جريمة عمدية يتحقق بانصراف ارادة الفاعل الى اتيان فعل الادعاء المخالف للحقيقة وهو يدرك ما لفعله هذا من اثر وهو الحصول على المنفعة.

ثالثا: عقوبة الجريمة: ان تحقق اركان جريمة الادعاء خلافا للحقيقية لذوي الاعاقة او الاحتياج الخاص للحصول على منفعة والتي سبق ان اشرنا اليها في هذه الدراسة يعتبر موجبا لايقاع العقوبة التي تتناسب مع تلك الجريمة، ويقصد بالعقوبة "الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من اجل الجريمة ويتناسب معها" [60]، وان للعقوبة صور متعددة فقد تأخذ صورة الحرمان من احد الحقوق الشخصية كالحرمان من الحق في الحرية في العقوبات السالبة للحرية او تمس الحقوق المالية للجاني كما في عقوبة الغرامة.

وقد فرض المشرع العراقي على مرتكب الجريمة مدار البحث بالحبس او الغرامة حيث نصت المادة (21) من قانون رعاية ذوي الاعاقة او الاحتياج الخاص على انه: ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (6) اشهر او بغرامة لا تقل عن (500000) خمسمائة الف دينار او بالعقوبتين معا كل من ...))، ومن خلال تحليل هذا النص يتضح بان المشرع حدد العقوبة السالبة للحرية بحدها الاعلى الا انه اغفل الاشارة الى الحد الادنى، وبذلك فان هذه الجريمة هي من عداد الجنح، كما نجد بان المشرع اعطى سلطة تقديرية للقضاء في تحديد العقوبة من خلال تخييره بين الحبس او الغرامة او بكليهما معا وذلك لاعطائه الفرصة في فرض العقوبة بحسب درجة جسامة الواقعة المرتكبة.

الخاتمة

افضت هذه الراسة الى النتائج والمقترحات الاتية:

اولا: النتائج

1- من خلال هذه الدراسة يمكن تعريف تمكين المرأة ذات الاعاقة او الاحتياج الخاص بانه : (العملية التي تتيح للمرأة القدرة على اتخاذ القرارات الاستراتيجية التي تكسبها قوة تمكنها من السيطرة على حياتها، او هي العملية التي تشير الى امتلاك المرأة للموارد وقدرتها على الاستفادة منها وادارتها بهدف تحقيق مجموعة من الاهداف).

2- بينت هذه الدراسة بأن للمرأة المعاقة او ذات الاحتياج الخاص القدرة على استغلال قدراتها اذا اتيحت لها الفرصة.

3- اوضحت هذه الدراسة بان ما ورد في التشريع العراقي لم يكن كافيا لحماية حقوق المرأة المعاقة او ذات الاحتياج الخاص، كما لم يكن التشريع العراقي كافيا لتجريم الافعال الماسة بالمرأة المعاقة او ذات الاحتياج الخاص.

4- بينت الدراسة اهمية توافر تشريع خاص يضمن حماية حقوق المرأة المعاقة او ذات الاحتياج الخاص موضوعيا واجرائيا لكون ان المشكلة في العراق قد توسعت بشكل ملفت للنظر.

5- خلو المبادئ العامة لقانون العقوبات العراقي من بيان الحقوق الاساسية للمرأة ذات الاعاقة والاحتياج الخاص بشكل خاص.

6- نثني على دستور جمهورية العراق في مساواته بين الرجل والمرأة امام القانون من خلال النص عليه في المادة (14) من انه: ((العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي الاقتصادي أو الاجتماعي)).

ثانيا: المقترحات

1- ندعو المشرع العراقي لبسط الحماية الجنائية للمرأة المعاقة او ذات الاحتياج الخاص بشكل مستقل لما للمرأة من مكانة مهمة في بناء المجتمع والاسرة وكيان الدولة الاقتصادي.

2- ندعو المشرع العراقي بتشديد العقوبة الواردة في المادة (20) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياج الخاص على ان تكون الصياغة الجديدة كالاتي ((يعاقب صاحب المحل بالحبس لمدة لا تزيد على (6) اشهر او بالغرامة قدرها (500000) خمسمائة الف دينار او بالعقوبتين معا...)).

3- ندعو المشرع العراقي الى توسيع دائرة الحماية الجزائية للمرأة المعاقة او ذات الاحتياج الخاص كونها عنصرا ضعيفا بالمجتمع بالمقارنة مع الرجل على ان يكون النص المقترح بالصيغة التالية: (يلتزم صاحب العمل في القطاع المختلط باستخدام اكثر من عامل واحد من على ان يكون احدهم من النساء فيمن تتوفر فيهم الحد الادنى من المؤهلات المطلوبة اذا كان يستخدم عددا من العمال لا يقل عن (30) ثلاثين ولا يزيد على (60) عاملا و (3%) ثلاثة من المائة في الاقل من مجموع العمال اذا كان يستخدم اكثر من (60) ستين عاملا على ان يكون من ضمنهم من العنصر النسائي).

4- أن عقوبة جريمة الادعاء خلافاً للحقيقة لا تتناسب وخطورة الجريمة وآثارها الضارة لذا نقترح أن يتم تعديل العقوبة الواردة بنص المادة (21) من القانون أعلاه لتكون " يعاقب بالحبس مده لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة الف دينار كل من ...".

الهوامش

(1) بشرى نواف الصرايرة، التمكين والذمة المالية المستقلة للمرأة العاملة وعلاقتهما في العنف الاسري، ط1، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، 2019، ص25.

(2) برنامج الامم المتحدة إلانمائي ، تقرير التنمية البشرية للعام 2010 ، الثروة الحقيقية لأمم – مسارات إلى التنمية البشرية ، ترجمة لجنة الامم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، يصدره برنامج الامم المتحدة الانمائي ، 2010 ص 66.

(3) وسيم حسام الدين الاحمد، التمكين السياسي للمرأه العربية، مركز الابحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة ، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض ، 2016، ص16.

(4) معهد التخطيط القومي، تقرير التنمية البشرية، القاهره ، مصر، 2001، ص206.

(5) Stevens, Committee of empowerment of poor's, 2009, p 132.

(6) هشام عبد الله، تقرير البنك الدولي عن البحوث والسياسات_ ادماج النوع الاجتماعي في التنمية، ٢٠٠٤، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ص ٧٩

(7) Baden, S. and Oxaal, Z (1997). Gender and Development Definitions, Approaches and Implications for Policy. BRIDGE (Development-Gender) Brigton, Institute of Development Studies, Report No-40, p357.

(8) أماني قنديل، المنظمات ألاهلية العربية وتمكين المرأة توجه استيراتيجية للأحتياجات الضرورية ، التقرير السنوي الرابع للمنظمات الاهلية العربية ، ،2004 ، ص12

(9) موسى شتيوي ، التهميش الاقتصادي للمرأة الاردنية، صندوق الامم المتحدة الأنمائي للمرأة، عمان، الاردن ، 2008، ص14.

(10) ورد مصطلح الإعاقة والاحتياجات الخاصة في م(32) من الدستور العراقي 2005، دون التطرق إلى تعريف خاص بهذه الفئة.

(11) المادة (1) من تعليمات رقم 2 لسنه 1998، الخاصة بتقدير درجة العجز والعطل العراقي، الصادر استناداً إلى قانون الصحة العامة رقم 89 لسنه 1981.

(12) المادة (1/أولاً) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي 38 لسنة 2013.

(13) المادة (1/ ثانياً) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي.

(14) نعمان الهيتي: الاتصال الجماهيري حول ظاهرة الإعاقة بين الأطفال، بحث منشور، صادر من المجلس العربي للطفولة والتنمية، مجلد 2، ع5، ،2002 ص35.

(15) أمل عبد الحسن علوان، حقوق ذوي الأحتياجات الخاصة بين التشريع الوضعي والتطبيق الفعلي، بحث منشور في المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والعلمية، ع2، 2021، ، ص320-321.

(16) محمد سلامة غياري، رعاية المعاقين(الفئات الخاصة) ، المكتب الجامعي الحديث، 2016، ص22.

(17) د. عمر التوم الشيباني: الرعاية الثقافية للمعوقين، الدار العربية للكتاب، ليبيا، 1989، ص14.

(18) السيد عتيق، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص39.

(19) فئه الموهوبين" هم الفئة التي تمتلك الموهبة والنبوغ في مزاولة الاعمال التي يقومون بها بخلاف من هم في نفس عمرهم الزمني" د.ازهار صبر كاظم، د.وليد كاظم حسين، مصدر سابق، ص245، وفي ذات المعنى، رفيق حامد زيد الشميري، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وفقاً لاحكام القانون الدولي العام ،دار الفكر الجامعي، الأسكندرية 2018، ص16.

(20) د. خليل عبد الرحمن المعابط ، د. مصطفى نوري القمش: سيكولوجيه الأطفال ذوي الاحتجاجات الخاصة – مقدمة في التربية الخاصة، ط2، دار المسرة، ط2، مصر، 2009، ص20.

(21) المادة (14) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ .

(22) د. عبد الحميد متولي :الحريات العامة ،منشأه المعارف بالإسكندرية ،ب.س.ط، ص 68.

(23) خالد جيلالي، السلطة التقديرية للمشرع، أطروحة دكتوراه، جامعه أبي بكر، كليه الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،2017، ص129.

(24) المادة (15) من قانون رعاية ذوي الاعاقه والاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013.

(25) المادة (15/أولاً، د) من قانون رعاية ذوي الاعاقه والاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013.

(26) حنان عطا شملاوي، نهيل اسماعيل سقف ، محددات تمكين المرأة في الدول العربية، بحث منشور، مجلة دراسات، العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد46، ع1، 2019 ،ص54.

(27) محمود فهمي الكردي، محمود فاضل عديرة، واقع تمكين المرأة في الجمهورية العربية السورية، بحث منشور، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، ع2، المجلد 36، جامعة القاهرة، 2014، ص103.

(28) د. مدحت أحمد محمد، ضمانات حقوق ذوي الاعاقة في مصر بين الواقع والمأمول ، بحث منشور، المجلة القانونية ، ع 15، المجلد9، 2021 ،ص4973.

(29) المادة (15/أولا/ أ،هـ، ط) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

(30) لطيف كامل كليوي، زينب علي مظلوم، التحليل جغرافي سياسي لمحددات تمكين المرأة في العراق، بحث منشور، مجلة مداد الاداب ، العدد الخاص بالمؤتمرات، 2019-2022، ص316.

(31) د. عبد الحميد متولي: الحريات العامة، منشأه المعارف بالإسكندرية، بلا سنه طبع، ص 68.

(32) محمود فهمي الكردي، محمود فاضل غديرة، مصدر سابق، ص102.

(33) Kabeer, Naila, 2005, Resources, Agency, Achievement: Refleactions on the measurement of women empowerment, International Development Research Centre (IDRC) Ottaw.p34.

(34) حنان عطا شملاوي، نهيل اسماعيل سقف ،ص53.

(35) ندى بنت عبد الله سعود، هيفاء بنت فهد، دور برامج التعليم المستمر في تمكين المرأة في ضوء التجارب الدولية، ص28.

(36) المادة (15/ثانيا/ أ) من قانون رعاية ذوي الإعاقة و الاحتياجات الخاصة.

(37) المادة(15/ثالثاً/ أ،ج) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

(38) وسيم حسام الاحمد ، التمكين السياسي للمرأه العربية– دراسة

مقارنة، الرياض : مركز الابحاث الواعدة في البحوث والدراسات للمرأة، 2016 ، ص 17

(39) أبراهيم امهال واخرون ، الاسلاميون وقضايا الدولة والمواطنة ، ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات للنشر، قطر، 2016، ص32.

(40) د. لطيف كامل كليوي، م.م. زينب علي مظلوم، مصدر سابق، ص 316.

(41) المادة (8) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 .

(42) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص277.

(43) د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الاشخاص، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص313.

(44) رينه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمة صلاح لين مطر، المجلد السادس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص315-316.

(45) . . محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، ط1 ، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012، ص29- 30.

(46) د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مصدر سابق، ص174، د. واثبة داود السعدي: قانون العقوبات، القسم الخاص، 1989، ص104.

(47) وهي ثلاث نظريات (نظرية تعادل الاسباب) التي تسلم بتساوى جميع الاسباب من حيث اهميتها في احداث النتيجة و(نظرية السبب الملائم) التي ترى ان يكون السبب ملائماً لحصول النتيجة وفقاً للمجرى العادي للأمور حتى ولو تداخلت معه عوامل اخرى و(نظرية السبب الاقوى أو المباشر) والتي تعد بالسبب الاقوى والاكثر أهمية في احداث النتيجة الجرمية بين العوامل الاخرى، والنظرية الاولى هي الارجح والذي اخذ بها المشرع العراقي في المادة (29) من قانون العقوبات، لمزيد من التفاصيل يراجع: د. محروس نصار الهيتي: النتيجة الجرمية في قانون العقوبات,ط1، مكتبة السنهوري, بغداد, 2012، ص32 وما بعدها.

(48) د. محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص15،

(49) . هشام محمد مجاهد: الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي- دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص216.

(50) عرف المشرع العراقي القصد الجرمي بموجب المادة (1/33) من قانون العقوبات بأنه: ((توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى النتيجة الجرمية التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى)).

(51) د. . محروس نصار الهيتي: مصدر سابق، ص93- 94

(52) د. مدحت محمد عبدالعزيز، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية " دراسة مقارنة "، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2007، ص15.

(53) د. سمير عالية و د. هيثم سمير عالية, الوسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام), ط1, المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع, بيروت, لبنان, 2010, ص 206.

(54) أحمد عبد الرحمن توفيق ، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، ج1، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الاردن 2006، ص228.

(55) د. علي حسين الخلف ود سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ،العاتك لصناعة الكتاب توزيع المكتبة القانونية ، الطبعة الثانية ، 2010، ص138-139.

(56) د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات القسم الخاص ، الطبعة الثانية ، مكتبة الصحافة ، الإسكندرية ، سنة 1989 ، ص299 .

(57) د. محمود نصر ، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، سنة 2004 ، ص513- 514 .

(58) المادة (39) من قانون العقوبات على أنه (لا جريمة إذا وقع الفعل قياما بواجب يفرضه القانون).

(59) أحمد محمد عبد اللطيف ، جرائم الأموال العامة ، دراسة تحليلة تأصيلية تطبيقية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002، ص488.

(60) عوض محمد ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار المطبوعات الجامعية القاهرة ، 1985 ، ص 151، ص155.

المصادر

اولا: الكتب باللغة العربية:

أحمد عبد الرحمن توفيق ، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، ج1، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الاردن 2006.

أحمد محمد عبد اللطيف ، جرائم الأموال العامة ، دراسة تحليلة تأصيلية تطبيقية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002.

أبراهيم امهال واخرون ، الاسلاميون وقضايا الدولة والمواطنة ، ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات للنشر، قطر، 2016.

بشرى نواف الصرايرة، التمكين والذمة المالية المستقلة للمرأة العاملة وعلاقتهما في العنف الاسري، ط1، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، 2019.

حمد سلامة غياري، رعاية المعاقين(الفئات الخاصة) ، المكتب الجامعي الحديث، 2016.

خليل عبد الرحمن المعابط ، د. مصطفى نوري القمش: سيكولوجيه الأطفال ذوي الاحتجاجات الخاصة – مقدمة في التربية الخاصة، ط2، دار المسرة، ط2، مصر، 2009.

سمير عالية و د. هيثم سمير عالية, الوسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام), ط1, المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع, بيروت, لبنان, 2010.

علي حسين الخلف ود سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ،العاتك لصناعة الكتاب توزيع المكتبة القانونية ، الطبعة الثانية ، 2010.

د. عمر التوم الشيباني: الرعاية الثقافية للمعوقين، الدار العربية للكتاب، ليبيا، 1989.

عبد الحميد متولي، الحريات العامة ،منشأه المعارف بالإسكندرية ،ب.س.ط.

عبد الحميد متولي، الحريات العامة، منشأه المعارف بالإسكندرية، بلا سنه طبع.

السيد عتيق، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

عوض محمد ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار المطبوعات الجامعية القاهرة ، 1985 ، ص 151.

رينه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمة صلاح لين مطر، المجلد السادس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

رفيق حامد زيد الشميري، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وفقاً لاحكام القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية 2018.

موسى شتيوي ، التهميش الاقتصادي للمرأة الاردنية، صندوق الامم المتحدة الأنمائي للمرأة، عمان، الاردن ، 2008.

محروس نصار الهيتي: النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، ط1 ، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012.

محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الاشخاص، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

محروس نصار الهيتي: النتيجة الجرمية في قانون العقوبات,ط1، مكتبة السنهوري, بغداد, 2012.

محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

مدحت محمد عبدالعزيز، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية " دراسة مقارنة "، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2007.

محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات القسم الخاص ، الطبعة الثانية ، مكتبة الصحافة ، الإسكندرية ، سنة 1989 .

محمود نصر ، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، سنة 2004 .

ندى بنت عبد الله سعود، هيفاء بنت فهد، دور برامج التعليم المستمر في تمكين المرأة في ضوء التجارب الدولية، بلا سنة طبع.

هشام محمد مجاهد: الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة (دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.

هشام عبد الله، تقرير البنك الدولي عن البحوث والسياسات_ ادماج النوع الاجتماعي في التنمية، ٢٠٠٤، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

-وسيم حسام الدين الاحمد، التمكين السياسي للمرأه العربية، مركز الابحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة ، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض ، 2016.

وسيم حسام الاحمد ، التمكين السياسي للمرأه العربية— دراسة مقارنة، الرياض : مركز الابحاث الواعدة في البحوث والدراسات للمرأة، 2016 .

ثانيا: الاطاريح والبحوث والتقارير:

أمل عبد الحسن علوان: حقوق ذوي الأحتياجات الخاصة بين التشريع الوضعي والتطبيق الفعلي، بحث منشور في المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والعلمية، ع2، 2021 .

أماني قنديل، المنظمات ألاهلية العربية وتمكين المرأة توجه استيراتيجية للأحتياجات الضرورية ، التقرير السنوي الرابع للمنظمات الاهلية العربية ، 2004، .

برنامج الامم المتحدة إلانمائي ، تقرير التنمية البشرية للعام 2010 ، الثروة الحقيقية لأمم – مسارات إلى التنمية البشرية ، ترجمة لجنة الامم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، يصدره برنامج الامم المتحدة الانمائي ، 2010 ص 66.

حنان عطا شملاوي، نهيل اسماعيل سقف ، محددات تمكين المرأة في الدول العربية، بحث منشور، مجلة دراسات، العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد46، ع1، 2019.

خالد جيلالي، السلطة التقديرية للمشرع، أطروحة دكتوراه، جامعه أبي بكر، كليه الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،2017.

محمود فهمي الكردي، محمود فاضل عديرة، واقع تمكين المرأة في الجمهورية العربية السورية، بحث منشور، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، ع2، المجلد 36، جامعة القاهرة، 2014، ص103.

د.مدحت أحمد محمد، ضمانات حقوق ذوي الاعاقة في مصر بين الواقع والمأمول ، بحث منشور، المجلة القانونية ، ع 15، المجلد9، 2021 ،ص4973.

لطيف كامل كليوي ، زينب علي مظلوم، التحليل جغرافي سياسي لمحددات تمكين المرأة في العراق، بحث منشور، مجلة مداد الاداب ، العدد الخاص بالمؤتمرات، 2019-2022، ص316.

معهد التخطيط القومي، تقرير التنمية البشرية، القاهره ، مصر، 2001، ص206.

هادي نعمان الهيتي، الاتصال الجماهيري حول ظاهرة الإعاقة بين الأطفال، بحث منشور، صادر من المجلس العربي للطفولة والتنمية، مجلد 2،

ع5، ،2002.

ثالثا: التشريعات

قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل

قانون الصحة العامة رقم 89 لسنه 1981.

دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013.

رابعا: المصادر باللغة الانكليزية:

Stevens, Committee of empowerment of poor's, 2009.

Kabeer, Naila, 2005, Resources, Agency, Achievement: Refleactions on the measurement of women empowerment, International Development Research Centre (IDRC) Ottaw.

Baden, S. and Oxaal, Z (1997). Gender and Development Definitions, Approaches and Implications for Policy. BRIDGE (Development-Gender) Brigton, Institute of Development Studies, Report No-40,

.

ENABLING THE DISABLED WOMEN OR WOMEN WITH SPECIAL NEEDS IN THE IRAQI PENOLOGICAL LEGISLATION

AISER **S**AFFAH **K**AREEM and **M**AYADA **H**USSEIN **S**ALMAN
General Directorate of Education – Wasit-Iraq

ABSTRACT

Disability has been, and still, considered as one of the social issues that attract a great deal of attention by jurisprudents, thinkers, and even religious men and politicians anciently and recently. Based on the international guidance to ensure integrating this category within society and involving it in development procession as well as emphasizing on its right in practicing life in general. In addition to the caring to develop the reality of disabled women, especially those with special needs because they are not separated from society. On the contrary, they get the same rights and duties of normal people since their status is considered an important norm to show the progress level of any society and measure its reactive movement with the modern age data in all its values and principles.

On this basis, some countries, including Iraq, are interested in their issues that represent an essential factor by which a positive change can be achieved in social and economic construction of society. This will invest the idle human capabilities to participate in the developing process because it is considered a tremendous productive power if it is planned scientifically and practically in order to come up with their capabilities instead of being a burden on society and humanity as well as providing penological protection for it through criminalizing which is regarded a means for the legislator to express his refusal to the disorderly behavior of the social values system. It is supposed to remove all laws and barriers which prevent integrating this category in society in different social, economic and cultural activities and not margining them or regarding them as useless.

***KEY WORDS**:* Empowerment, disabled women, Special need, disability claim